

70 | دورة في فقه الحج | شرح بلوغ المرام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهم فواسق
يقتلن في الحل والحرم العقرب إلى آخره - 00:00:04

لما ذكر مصنف حديث أبي قتادة والصعب الجثامة في أن من محظورات الأحرام الصيد ذكر بعد ذلك أن هناك حيوانات يجوز للمحرم
أن يقتلها سواء كان محرماً وهو خارج حدود الحرم مكة أو كانت تلك في داخل حدود مكة - 00:00:18

وتقتل على أي حال سواء المحرم أو غير المحرم في حدود مكة أو خارج حدود مكة قال عن انس رضي الله عنها النبي صلى الله
عليه وسلم قال خمس من الدواب - 00:00:51

وهذا على سبيل العموم كما قال سبحانه الله وخلق كل دابة من ماء ومنهم من يمشي على بطنه ومنهم من يمشي على
على أربع. والا فتفصيله هذه - 00:01:08

ما هو من الدواب منها ما هو من الطيور ومنها ما هو من فصيلة الحشرات قال خمس اقتلن خمس من الدواب كلهم فواسق والمراد
بالفسق هو الایذاء يعني هذه مؤذيات يقتلن في الحلية - 00:01:21

يقتلن في الحل يعني فيما هو خارج الحدود الحرم والحرم يقتلن في الحل والحرم. يعني يقتلن في حدود الحرم وكذا يقتلهن المحرم
وهنا قال خمس وذكر هذه الخمس وفي رواية عند مسلم - 00:01:45

ست وذكر زيادة على العقرب الحية قال العقارب والحدأة والغراب وال فأر الكلب العقور قال العقرب هي المعروفة هذه العقرب تقتل
على كل لانه مؤذية وكذا المصلي وهو يصلى يجوز له ان يقتل العقرب - 00:02:08

يتحرك لقتلها وهذه حركة معفون عنها في الدول الأخرى والحياة الحية معلومة وهي تسمى الثعبان وتقتل في الحل والحرم وإذا كانت
داخل بيوت تستأذن ثلاثاً ثم بعد ذلك تقتل يقول لها - 00:02:33

انا اذن لك بالخروج والا قتلتكم في رواية ثلاثة ايام وإذا كان اذا كانت تخرج وتدخل فيؤذنها ثلاثة ايام ثم بعد ذلك ان رآها بعد ذلك
يقتلها وان كان يخشى منها خرجت فجأة - 00:02:57

يؤذنها ثلاثة مرات ثم له ان يقتلها قال والحدأة. الحدة على وزن عنبة. طائر يأكل الجير والحيوانات الصغيرة ويؤذنها قال
والغراب الغراب هو الاسود المعروف ويقتل لانه يؤذن يأتي الى عيون الشاة الغنم. ويفقد عيونها - 00:03:14

وهو طائر يعني وهو يطير في الجو يدنو من الغام فيفعّع العين هدية فقط لا لاجل ان يأكلها من يأكل العين وانها فقط ما بين يديه
حتى تكون الشاة عمياً - 00:03:47

قال وال فأر هي الثأرة المعروفة الصغيرة النبي صلى الله عليه وسلم قال تضرم على اهل بيوت بيوتهم يعني تشعل النار وقد ينهي من
أسباب الحرائق في البيوت قديماً وحديثاً - 00:04:02

تعتدي على اسلاك الكهرباء مثلاً فيحدث فيه الحرائق وهذا يحدث منهم كثيراً اذا لذلك امر الاسلام بقتلها قال والكلب العقور الكلب هنا
يشمل الكلب المعروف والعقول المراد به الذي يعتدي فيدخل فيه الاسد - 00:04:23

والنمر والفهد الذئب وغير ذلك من الحيوانات المفترسة فهي من فصيلة الكلب الاسد وصبية الكلب والكلب العقور. فكل كلب يعقر
ويؤذن يجب ان تنصر في الحلم والحرام اما اذا كان غير مؤذن - 00:04:51

الكلب المعروف فلا يجب قتله واما احتيج اليه في الحرج او الزرع او الماشية او في الاسلام اذن بعدم قتله الا اذا كان عقوراً قال

متفق عليه فدل على ان هذه - 00:05:16

الامور المتقدمة الخمس يجوز المحرم ان يقتلها وهو محرم. فيجوز ان يقتلها وهو في مني وفي مزدلفة لانها في حدود الحرم اولى
يجوز له ان يقتلها في عرفات عرفات خارج حدود الحرم - 00:05:35

بعد ذلك قال ابن عباس رضي الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متافق عليه احتجمه محرم في حجة
الوداع الطريق بين مكة والمدينة وهو محرم - 00:05:55

وساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان ان الحجامة لا تؤثر على الحاج في تأثيرها على الصائم الحاج يجوز له ان يحتجم فلو
احتجم الشخص مثلا في ظهره يجوز على كتفه - 00:06:11

يجوز برأسه ونود اذا زال الى ازالة شيء من شعره يجوز نعم رحمه الله عن كب العجر رضي الله عنه قال حملت الى النبى صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي - 00:06:32

وقال ما كنت ارى ان الوجع بلغ بك ما ارى تجد شاة الى اخره ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث لبيان كفاراة او فدية حلق الرأس
ومن رحمة الله عز وجل انه لما جعل محظورات الاحرام - 00:06:51

جعل لها مكفرات فكفارة حلق الرأس كما سيأتي قالوا حملت الى النبى يعني اوتى بي الى النبى من شدة ما اجد وكان ذلك في غزوة
وكان ذلك في عمرة الحدبية - 00:07:13

حملت ان اسلم والقمل المعروف الذي يكون في الرأس حشرة صغيرة تكون في الرأس في اعلى الراس بين الشعر
حملت الى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر - 00:07:30

على وجهي يعني يسقط من رأسي على وجهي من كثرته قال ما كنت ارى يعني اظن ان الوجع يعني كثرة ما تشتكى بلغ بك ما ارى
من كثرة القمر ونزوله على - 00:07:47

ووجهك تجد شاة الان مكفرات. المكفر حلق الرأس. يعني احلق رأسك لكن عليك الهذى الفدية قال تجد شاة ان تذبحها قال لا. وهذا
يدل قال لا قال فصم ثلاثة ايام - 00:08:05

او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف صاع يعني مدان اثنان المدان الاثنان اقل من اثنين كيلو قال متافق عليه وهذا الحديث يدل
عدة مسائل. المسألة الاولى قوله حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا يدل على رأفة الصحابة بعضهم ببعض - 00:08:27
حيث يحملون الوجع الرجل الوجع الى النبى عليه الصلاة والسلام لينظر في امره ويدل هذا الحديث ايضا في قوله والقمل يتناثر على
وجه يدل على شدة الحالة التي كان يعيشها الصحابة - 00:08:54

ما بين فقر الى جهد حمل يكون في رؤوسهم ومع ذلك ما صدوا عن الدعوة عن العبادة رضي الله عنه وارضاهم وقال ما كنت ارى ان
الجهد بلغ بك ما ارى - 00:09:16

او الوجع يدل هذا الحديث على ان النبى عليه الصلاة والسلام لا يعلم الغيب اينما هو بشر ما علم بحاله الا لما رآه قال تجد شاة يدل
على رأفة الاسلام بال المسلمين - 00:09:33

وضع محظورات لكن جعل لها مخارج الفيديو قال تجد شاة ذكر الا تجد شاة تذبحها وهنا لم يبين المكان فكل مكان تذبحه الصحيح
يصح لا يشترط على فقراء مكة بالفدية - 00:09:51

في فدية محظورات الاحرام قال لا هذا يدل على فقر الصحابة رضي الله عنهم حيث ان احدهم لا يجد شاة او قيمتها قال فصمت
ثلاثة ايام وهنا لم يذكر التتابع فلا يجب - 00:10:15

ان يكونوا متتابعا تكون متتابعة قال لا قال اه قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين ولم او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف
ساعة وهذى الفيديو ذكر الله عز وجل في قوله فدية من صيام - 00:10:32

او صدقة او نسك واولها فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه كما حدث لکعب بن عجرة فدية من صيام او صدقة او نسك وهذا
الحديث بهذا اللفظ - 00:10:58

اللي سقى مصنف يدل على ان الاول الشاة ثم بعد ذلك التخيير ان قال هل تجد شاة؟ قال لا. قال فصم والایة فيها التخيير
في رواية اخرى قال - 00:11:15

تدبح شاة او يدل على ان هذه الفدية وهي فدية حلق الرأس محظور لبس المخيط والطيب وتقليل الااطافر وتنعطية الرأس لم يرد
فيها نص بالفدية وانما هي بالقياس لحديث كعب عجرة - 00:11:35

اذا عندنا خمسة محظورات من محظورات الاحرام فديتها هذه اما واما صيام ثلاثة ايام واما اطعام ستة مساكين بقي عندنا الصيد
وفديته كما في كتاب الله سم عندنا الجماع وله فدية خاصة. لكن هذه محظورات الخمس - 00:12:04

وهذه كفارة ماذا؟ كفارة من ارتكب شيئا من محظورات الاحرام وعندنا كفارة اخرى لترك واجب مثل لو ترك الشخص حلقة او تقصير
شعره ما هي الفدية؟ نقول ذبح شاة مسل - 00:12:33

لو ترك المكتبي لو ترك المبيت في مزدلفة هذا ترك واجب علي هشام لو ترك رمي الجمار عليه شاة وبعض الناس لا يفرق بين ترك
الواجب وفعل المحظور اذا سألك شخص عن فعل محظور مثل قال لبست المخيط. ما تقول اذبح شاه - 00:12:57

تقول انت بال الخيار ان تذبح شاة او تصوم وتطعم ولو قال لك شخص نسيت ان ارمي نقود الشاه ولو قال شخصي انصرفت من عرفة
قبل المغيب. يقول شاة دم تمام والشاة تطلق على الذكر والانثى من الغنم والمعز والطعام - 00:13:22

يعني لفت جنس عام فيجب التفريق بين من ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة وفديتها الشام وبين من فعل محظور محظورات
الاحرام. على التفسير السابق صل على سيدنا محمد - 00:13:45

الحكمة من استئذان الحياة ثلاثة لا يخشى ان تكون الجنة كما في صحيح مسلم لما قتلها الصحابي قالت امرأة فلا اعلم ايهما اسبق مات
هو او هي من قتل الحياة والجن قتلواه - 00:14:08

في لحظة يقول ما الحكمة من قتل هذه الدواب الخمس فواسق نقول هل يقتل الوزغ مؤذن نعم قتلى في اول ضربة فله كذا
وكذا حسنة. في صحيح مسلم يقول مصلحة قول ما امر بقتله حرم اكله. صحيح - 00:14:24

اوهذه قاعدة كل ما هو مأمور قد مأمور قتله يحرم اكله وما حكم قتل فواسق الوجوب ام الجواز؟ الاصل الوجوب بعض اهل العلم
يرى الندب او الاباحة لكن اذا تيسر له يقتل ما تيسر له. يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:14:47

منرأى اسدا ولا يشق عليه ان يقتله يا اللي يقتل غيره يشق عليه ان يقتله او ويحاف منه او شيء لا يكلف الله نفسا الا وسعها
00:15:07 -